

الملك اثبات ما بشره ولكن واحد منهم فكل واحد سبب
باشرة في نصيبه ولهذا لا يرد الغيب على ما يرد الغيب
الحاضر خصوصا عن الغيب ويكون البينة في حق الغيب وانما
لا خص فلا يغفل وانما الثالث وهو عدم جواز العتمة اذا كان
الغيب راجع الى الوارث الصغير والغيب والشئ منه فلان بعضه
العتمة خصوصا راجع الى الغيب والصغير الحاضر بما يرد شيئا كان
في يده عن يده بل لا خص حاضرا غيبا وقسم يطلب حاضرا ان الغيب
كل حكمة وطلب ذي الكفة وقط ان لا ينتفع الا بالكلية حكمة
يعني اذا انتفع كل من البشر كما نصيبه يطلب حاضرا ان في العتمة
يطلب المنفعة وكانت حقا لانها في حكمة لا يطلب ان يكون وان
الانتفع احدى نصيبه او قسمه ولم يرد الا في حكمة نصيبه فان طلب
صاحب الكفة فليس وان طلب صاحب التعليل لم يعتبر الا في حكمة
فردا لخصا على حكمة وذكر الحائز في حكمة ان اياها طلب العتمة
فهم الغافه قال في النية وهو اختيار السراج ان اياها لم يرد
بما كبر زاده وعليه الفتوى وقال في الحائز في حكمة ان اياها لم يرد
اصح وفي الزهرة وعليه الفتوى لا ان لا يعتبر ان يرد كل العتمة
الا بطلبه لان الحائز على العتمة لكل المنفعة وفي حكمة الفتوى لا يرد
على موضعها بالانقضاء وهو راجع الى ان الحائز هو ولا الجنب
بالداخل يعني لا يعتبر الجنبين بالداخل بعضه في بعض بان يعطى
احد المتقاسمين بغيره او الا فترشدين مثلا جاعلا بعض هذا
في معاملة وكان اولا اخلاط بين الجنبين فلما يقع العتمة فغير
بل تقع معاوضة ويصحى الرأفة وهو راجع الى ان الحائز لا اجاز
للقاضي ثبت بغير التمييز للمعاوضة ولا الرضى يعني اذا كان
الرفق

الملك اثبات ما بشره ولكن واحد منهم فكل واحد سبب
باشرة في نصيبه ولهذا لا يرد الغيب على ما يرد الغيب
الحاضر خصوصا عن الغيب ويكون البينة في حق الغيب وانما
لا خص فلا يغفل وانما الثالث وهو عدم جواز العتمة اذا كان
الغيب راجع الى الوارث الصغير والغيب والشئ منه فلان بعضه
العتمة خصوصا راجع الى الغيب والصغير الحاضر بما يرد شيئا كان
في يده عن يده بل لا خص حاضرا غيبا وقسم يطلب حاضرا ان الغيب
كل حكمة وطلب ذي الكفة وقط ان لا ينتفع الا بالكلية حكمة
يعني اذا انتفع كل من البشر كما نصيبه يطلب حاضرا ان في العتمة
يطلب المنفعة وكانت حقا لانها في حكمة لا يطلب ان يكون وان
الانتفع احدى نصيبه او قسمه ولم يرد الا في حكمة نصيبه فان طلب
صاحب الكفة فليس وان طلب صاحب التعليل لم يعتبر الا في حكمة
فردا لخصا على حكمة وذكر الحائز في حكمة ان اياها طلب العتمة
فهم الغافه قال في النية وهو اختيار السراج ان اياها لم يرد
بما كبر زاده وعليه الفتوى وقال في الحائز في حكمة ان اياها لم يرد
اصح وفي الزهرة وعليه الفتوى لا ان لا يعتبر ان يرد كل العتمة
الا بطلبه لان الحائز على العتمة لكل المنفعة وفي حكمة الفتوى لا يرد
على موضعها بالانقضاء وهو راجع الى ان الحائز هو ولا الجنب
بالداخل يعني لا يعتبر الجنبين بالداخل بعضه في بعض بان يعطى
احد المتقاسمين بغيره او الا فترشدين مثلا جاعلا بعض هذا
في معاملة وكان اولا اخلاط بين الجنبين فلما يقع العتمة فغير
بل تقع معاوضة ويصحى الرأفة وهو راجع الى ان الحائز لا اجاز
للقاضي ثبت بغير التمييز للمعاوضة ولا الرضى يعني اذا كان
الرفق

الرفق وهو العتمة والا ما بين اثنين فطلب احدهما العتمة
فلما كان ان يكون مع الرضى على ان يصير ثلثا العتمة جبرا
كالعتمة والغياب اولا فان كان حصة العتمة في اقدم حصة على
الاظهار ما عتدها فظاهرها وما عتدها في حصة يجعل الذي
مع الرضى اصلا في العتمة جبرا ويجعل الرضى ثلثا العتمة
العتمة وقد ثبتت الحكم لثلاثين وان لم يثبت ثلثا العتمة
في البيع والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانا ذكورا
وانثى لم يقسم الا برضاها وان كانا ذكورا وانثى لم يقسم
العتمة بغيرها عتمة في حصة ولا يجزها على ذلك وقال لا يجزها
عليها الا بالحق والحق في الابن والعتمة والارثان في
الارثان فان شئت لثلاثين المعاني الباطنة كما لا يرد والكتاكة
وتجوزها فلا يكون ذلك عتمة وافرار الخلاف سائر الجواهر
الغافه وتبينها على غير ما في الجنب لا يرى ان العتمة والارثان
منها يعني اقدم حصة وان سائر الجواهر لا يرد والارثان
قبل اذا اختلف الجنب كاللاني واليوافق لا يقسم لان الجنب
لما اختلف لم يحقق مع العتمة وهو ملك المنفعة وقيل
لا يقسم لكتاكة منها الجنب الغافه وتبينها على غير ما في الجنب
وقيل الجواب بجري على الحقة لان حصة الجنب الجنب من حصة
الرفق ولا يرد الجنب على لولو او باقوة او خالف عليها
لا يقسم العتمة ولو تزوج او خالف على عتمة فاولى ان لا يجز
على العتمة ولا الجاه والارثان والارثان لا يرد الجاه
الارثان لان العتمة لكل المنفعة فاولى ان لا يرد الجنب
مستغفرا انقضا مقصودا لا يحقق مع العتمة فلا يقسم

الملك اثبات ما بشره ولكن واحد منهم فكل واحد سبب
باشرة في نصيبه ولهذا لا يرد الغيب على ما يرد الغيب
الحاضر خصوصا عن الغيب ويكون البينة في حق الغيب وانما
لا خص فلا يغفل وانما الثالث وهو عدم جواز العتمة اذا كان
الغيب راجع الى الوارث الصغير والغيب والشئ منه فلان بعضه
العتمة خصوصا راجع الى الغيب والصغير الحاضر بما يرد شيئا كان
في يده عن يده بل لا خص حاضرا غيبا وقسم يطلب حاضرا ان الغيب
كل حكمة وطلب ذي الكفة وقط ان لا ينتفع الا بالكلية حكمة
يعني اذا انتفع كل من البشر كما نصيبه يطلب حاضرا ان في العتمة
يطلب المنفعة وكانت حقا لانها في حكمة لا يطلب ان يكون وان
الانتفع احدى نصيبه او قسمه ولم يرد الا في حكمة نصيبه فان طلب
صاحب الكفة فليس وان طلب صاحب التعليل لم يعتبر الا في حكمة
فردا لخصا على حكمة وذكر الحائز في حكمة ان اياها طلب العتمة
فهم الغافه قال في النية وهو اختيار السراج ان اياها لم يرد
بما كبر زاده وعليه الفتوى وقال في الحائز في حكمة ان اياها لم يرد
اصح وفي الزهرة وعليه الفتوى لا ان لا يعتبر ان يرد كل العتمة
الا بطلبه لان الحائز على العتمة لكل المنفعة وفي حكمة الفتوى لا يرد
على موضعها بالانقضاء وهو راجع الى ان الحائز هو ولا الجنب
بالداخل يعني لا يعتبر الجنبين بالداخل بعضه في بعض بان يعطى
احد المتقاسمين بغيره او الا فترشدين مثلا جاعلا بعض هذا
في معاملة وكان اولا اخلاط بين الجنبين فلما يقع العتمة فغير
بل تقع معاوضة ويصحى الرأفة وهو راجع الى ان الحائز لا اجاز
للقاضي ثبت بغير التمييز للمعاوضة ولا الرضى يعني اذا كان
الرفق